

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة حقل

بمنطقة تبوك

سجله بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم : ٢٣٢  
هاتف وفاكس : ٠١٤٤٥٣٣٤١١ - ٠١٤٤٥٣٣٧١١ - صن . ب : ١١٦



رؤية ٢٠٣٠  
الصالة الخيرية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

## السياسات والإجراءات التي تتعلق بحفظ السجلات بالجمعية الخيرية بمحافظة حقل

الحمد لله رب العالمين



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

**مقدمة :**

ان هذه السياسة تقدم الإرشادات التي تتبعها الجمعية بخصوص إدارة وحفظ واتلاف الوثائق الخاصة بها.

النطاق:

تستهدف السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالاخص مجلس الادارة، رؤساء اقسام او إدارات الجمعية، والمسؤولين التنفيذيين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

**ادارة الوثائق**

لتلزم الجمعية بالاحفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقرها، وتشمل الآتي :

اسم السجل - مدة الحفظ الملاحظات.

اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى (دائم).

سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه (١٠) سنوات)

سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها بالانتخاب / التزكية وبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب (١٠) سنوات).

سجل اجتماعات وقرارات مجلس الادارة (١٠) سنوات)

السجلات المالية والبنكية والعهد (١٠) سنوات.

سجل الممتلكات والأصول (١٠) سنوات)

ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات (٤) سنوات.

سجل المكاتب والرسائل (٤) سنوات)

سجل الزيارات (٤) سنوات.

سجل التبرعات (١٠) سنوات).

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الامكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويتم ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الادارة تحديد المسؤول عن ذلك.



## الاحتفاظ بالوثائق

لتلزم الجمعية بمدة الحفظ لجميع الوثائق التي لديها وقد تقسمها إلى التصنيمات التالية :

١- حفظ دائم.

٢ حفظ لمدة ٤ سنوات.

٣ حفظ لمدة ١٠ سنوات.

. يتم إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

. يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات

. يتم الاحتفاظ بالنسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها . . تلتزم الجمعية بوضع لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه .

. تلتزم الجمعية بحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في موضع الفقدان أو السرقة أو التلف.

## إتلاف الوثائق

١- تلتزم الجمعية بتحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.

٢- يتم إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي سيتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها، ويوقع عليها المدير التنفيذي وقرار مجلس الإدارة.

٣- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مصرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق

٤- قوْض مجلس الإدارة لجنة الإتلاف المكونة من المدير التنفيذي والمحاسب ومساعد أمين الصندوق.

٥- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد هذه السياسة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلساته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٠٦ / ١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٠٢٤ / ٠١ / ٢٠٢٤ م